

Distr.: General
13 March 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الاتفاق الذي وقّعه في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ كل من لوران غباغبو، رئيس كوت ديفوار، وغيوم سورو، الأمين العام للقوى الجديدة، وبليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بصفته ميسّرا (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذا الاتفاق .

(توقيع) **بان** كي - مون

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

جمهورية كوت ديفوار

الحوار المباشر

اتفاق واغادوغو السياسي

آذار/مارس ٢٠٠٧

الديباجة

بناء على دعوة فخامة رئيس بوركينا فاسو، السيد بليز كومباوري، بصفته الرئيس الحالي لمؤتمر قادة دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي منحه تفويضا صريحا، التقى وفدان من جمهورية كوت ديفوار، أحدهما يمثل رئيس الجمهورية والآخر يمثل القوى الجديدة، في واغادوغو في الفترة من ٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ويأتي هذا اللقاء عقب الإعلان، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن خطة الخروج من الأزمة التي طرحها الرئيس لوران غباغبو الذي توجه إلى الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طالبا منه تيسير الحوار المباشر بين المتحاربين السابقين في إطار الصراع المسلح بكوت ديفوار.

وبعد التشاور مع الأمين العام للقوى الجديدة، السيد غيوم سورو، ومختلف الفاعلين على الساحة السياسية الإيفوارية، وكذلك مع رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، وافق الرئيس بليز كومباوري على الطلب، وأوصى بأن يندرج الحوار المباشر في إطار القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وخلال تبادل وجهات النظر، شرع وفد رئاسة جمهورية كوت ديفوار، بقيادة السيد ديزيري تاغرو، المستشار الخاص للرئيس لوران غباغبو، والمتحدث الرسمي باسم رئاسة جمهورية كوت ديفوار، ووفد القوى الجديدة، بقيادة السيد لويس – آندري داكوري – تابلي، الأمين العام المساعد للقوى الجديدة ووزير التضامن وضحايا الحرب، تشبثاً منهما بالتوصل إلى حل يثلج الصدر للأزمة في كوت ديفوار، في تحليل الوضع الداخلي.

وأكد الجانبان الحاجة الملحة إلى بناء السلام وإحلال الاستقرار؛ وإلى التصدي لانعدام الأمان المتزايد، والبطالة والفقر؛ وإلى إعادة بسط سلطة الدولة على امتداد الإقليم الوطني وكفالة حرية تنقل الأشخاص والممتلكات في جميع أنحاء الإقليم.

وسلم طرفا الصراع المسلح في كوت ديفوار، بوازع المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقهما في إدارة عملية الخروج من الأزمة، بالحاجة الملحّة إلى العمل معا على توطيد السلام، وتشجيع المصالحة الوطنية الحقيقية، والتوصل إلى إعادة الحياة السياسية والمؤسسية إلى طبيعتها، عن طريق الحوار الدائم والثقة المتبادلة.

وبعد كشف المشاكل المصادفة في أثناء تنفيذ اتفاقات لينا – ماركوسي وأكرا وبريتوريا، وكذا قرارات الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار، أكد الطرفان من جديد، في سبيل التوصل إلى اتخاذ قرارات، ما يلي:

- التزامهما باحترام سيادة كوت ديفوار، واستقلالها، وسلامة أراضيها ووحدتها؛
- التزامهما بالدستور؛
- التزامهما باتفاقات لينا – ماركوسي وأكرا وبريتوريا؛
- التزامهما بكل قرارات الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٦٣٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢١ (٢٠٠٦)؛
- رغبتهما في تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة وشفافة وديمقراطية؛
- رغبتهما في توحيد جهودهما وطاقاتهما من أجل ضمان السير العادي للعمل في مؤسسات كوت ديفوار وعودة الحياة السياسية والإدارية والعسكرية إلى طبيعتها في كوت ديفوار.

وتيسيرا لتنفيذ الاتفاقات والقرارين المشار إليهما أعلاه، ولا سيما القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، اتخذ الطرفان القرارات التالية:

أولا – تحديد هوية السكان على العموم

أقر الطرفان الموقعان على هذا الاتفاق بأن تحديد هوية السكان الإيفواريين والأجانب الذي يعيشون في كوت ديفوار يشكل شاغلا رئيسيا. فعدم تحديد الهوية تحديدا واضحا ومتسقا وعدم توافر وثيقة إدارية واحدة تثبت هوية الفرد وجنسيته يشكلان مصدرا للتنازع. وبناء عليه، قررا إنهاء هذا الوضع باتخاذ التدابير التالية:

١–١ إحياء جلسات المحاكم المتنقلة التي تصدر نسخا مطابقة لشهادات الميلاد

١–١–١ سيتم إحياء جلسات المحاكم المتنقلة على امتداد الإقليم الوطني بمجرد تشكيل الحكومة الجديدة التي ستنبثق عن هذا الاتفاق. وسعيا إلى تسريع وتيرة إصدار النسخ المطابقة لشهادات الميلاد، سيعين القضاة المدعوون للعمل في المحاكم الجديدة المنشأة لتلبية الحاجة إلى جلسات المحاكم المتنقلة بمرسوم رئاسي، وسيزودون بما يلزمهم من الموارد للقيام بمهامهم.

١-١-٢ وستقتصر العمليات الاستثنائية لجلسات المحاكم المتنقلة التي ستدوم ثلاثة أشهر على إصدار نسخ مطابقة لشهادات الميلاد للأشخاص المولودين في كوت ديفوار الذين لم يعلن قط عن ولادقم لأحد مكاتب الحالة المدنية.

١-١-٣ وبمناسبة إحياء جلسات المحاكم المتنقلة، ستنظم حملة للتوعية والإعلام والتعبئة بمشاركة الفاعلين السياسيين، وهيئات الأركان العسكرية، والمجتمع المدني، لدعوة الأشخاص المعنيين إلى التوافد على المحاكم المتنقلة الموجودة في أماكن ولادقم للحصول على نسخة مطابقة لشهادة الميلاد.

١-١-٤ ويلتزم الطرفان بكفالة أمن العمليات التي تقوم بها جلسات المحاكم المتنقلة على امتداد الإقليم الوطني.

١-٢ إعادة وضع سجلات الميلاد التي تعرضت للضياع أو التلف

بموازاة مع جلسات المحاكم المتنقلة التي تصدر نسخا مطابقة لشهادات الميلاد، سيعاد وضع سجلات الحالة المدنية التي تعرضت للضياع أو التلف في بعض مراكز الحالة المدنية وفقا لأحكام القرار الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ومرسومه التنفيذي الذي ينبغي إصداره في أقرب الآجال.

١-٣ تنظيم عملية لوضع وثائق جديدة لإثبات الهوية (بطاقات الهوية الوطنية ووثائق الإقامة)

يلتزم الطرفان بتنظيم عملية استثنائية لوضع وثائق جديدة لإثبات الهوية وفقا للطرائق التالية.

١-٣-١ عملية تحديد الهوية العادية

١-٣-١-١ يجوز للإيفواريين، الذين يتعين عليهم حيازة بطاقة هوية وطنية، والذين تتوفر لديهم شهادة جنسية وشهادة ميلاد أو نسخة مطابقة لها، أن يحصلوا على بطاقة الهوية الوطنية الجديدة.

١-٣-١-٢ يجوز لغير الإيفواريين الذين تتوفر لديهم شهادة ميلاد أو نسخة مطابقة لها ووثيقة قنصلية تثبت جنسيتهم أن يحصلوا على وثيقة هوية جديدة تطابق وضعهم.

١-٣-٢ تحديد الهوية استنادا إلى السجل الجديد للناخبين

١-٣-٢-١ حرصا على التعجيل بعملية تحديد الهوية وفي ضوء الوضع الحالي للإدارة في كوت ديفوار والضرورات التي يستتبعها الخروج من الأزمة، يتفق الطرفان على إيثار تحديد الهوية استنادا إلى سجل الناخبين.

١-٣-٢-٢ بعد انتهاء جلسات المحاكم المتنقلة، ستشرع اللجنة الانتخابية المستقلة، استنادا إلى سجل الناخبين لعام ٢٠٠٠، في إحصاء عدد الناخبين، مع جمع بيانات الاستدلال البيولوجي في جميع أنحاء البلاد. ويجوز لكل الإيفواريين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما أن يسجلوا أنفسهم في سجل الناخبين على أن يقدموا صورة من شهادة الميلاد أو نسخة مطابقة لشهادة ميلاد.

١-٣-٢-٣ سيسلم لكل مواطن يسجل نفسه في سجل الناخبين وصل يتضمن الرقم الفريد المسند له الذي سيلزمه تقديمه لسحب بطاقة الناخب وبطاقة الهوية الوطنية الجديدة.

١-٣-٢-٤ بعد تصديق اللجنة الانتخابية المستقلة على سجل الناخبين، سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يأذن بمنح بطاقة الهوية الوطنية الجديدة لكل من يرد اسمه في السجل النهائي للناخبين. وسيوفر هذا السجل قاعدة بيانات موحدة لإصدار بطاقات الهوية الوطنية الجديدة وبطاقة الناخب.

١-٣-٣ معايير بشأن وثائق الهوية الجديدة

١-٣-٣-١ لن تكون وثائق الهوية الجديدة قابلة للتزوير، وستتميز بدرجة أمان عالية، وستتضمن أرقاما فريدة لكل حامليها.

١-٣-٣-٢ سيتولى المكتب الوطني لتحديد الهوية إعداد وثائق الهوية الجديدة وإصدارها، تحت إشراف اللجنة الوطنية للإشراف على تحديد الهوية.

١-٣-٣-٣ لغرض تنفيذ عملية تحديد الهوية، ستدعو الحكومة، بناء على موافقة الطرفين، مشغلا فنيا يعين بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

ثانيا – العملية الانتخابية

حرصا على التوصل في أقرب الآجال إلى تحقيق السلام الدائم وإعادة الحياة السياسية والمؤسسية إلى طبيعتها في كوت ديفوار، يؤكد طرفا الحوار المباشر من جديد التزامهما بإعداد انتخابات رئاسية مفتوحة وديمقراطية وشفافة، بعد انتهاء عملية تحديد الهوية، وفقا لاتفاقات لينا – ماركوسي وأكرا وبريتوريا. ولهذه الغاية، يقرران ما يلي:

٢–١ تسجيل الناخبين

٢–١–١ يتفق الطرفان على أن يتولى تسجيل الناخبين المعهد الوطني للإحصاء والمشغل الفني الذي تعينه الحكومة لتحديد الهوية. وستضطلع هاتان الجهتان بمهمتهما تحت مسؤولية اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢–١–٢ يجوز لكل الإيفواريين البالغين سن التصويت تسجيل أنفسهم في سجل الناخبين. ولهذه الغاية، يجب أن تكون لديهم إحدى الوثيقتين التاليتين: فإما أن يقدموا صورة من شهادة الميلاد أو نسخة مطابقة لشهادة الميلاد.

٢–١–٣ سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء طرائق التسجيل في سجل الناخبين وفقا لأحكام قانون الانتخابات.

٢–٢ نشر السجل النهائي للناخبين

٢–٢–١ سينشر السجل النهائي للناخبين، بعد أن تصدق عليه اللجنة الانتخابية المستقلة، وفقا لأحكام المادة ١١ ’٢‘ من قانون الانتخابات أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

٢–٣ وضع بطاقات الناخبين وتوزيعها

٢–٣–١ بعد نشر السجل النهائي للناخبين، سيتم وضع بطاقات الناخبين تحت مسؤولية اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢–٣–٢ ستتكفل اللجنة الانتخابية المستقلة، من خلال مكاتبها الفرعية، بتوزيع بطاقات الناخبين قبل أسبوعين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات، وفقا للمادة ٥ من قانون الانتخابات.

٢-٣-٣ لكن يجوز للناخب الذي لم يتمكن من سحب بطاقته في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أن يصوت باستخدام بطاقة هويته الوطنية الجديدة، إذا تم تسجيله وفق الأصول في سجل الناخبين.

٢-٤ التعاون بين الهيكلين المشتركين في العملية الانتخابية

٢-٤-١ حرصا على ضمان الشفافية والفعالية، سيتعاون المعهد الوطني للإحصاء والمشغل الفني المعين من قبل الحكومة على وضع بطاقات الناخبين، تحت سلطة اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢-٤-٢ سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء طرائق هذا التعاون.

ثالثا - قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار

التزم الطرفان، إدراكا منهما لضرورة كون الجيش الوطني كيانا يعكس الوحدة والوئام على الصعيد الوطني ويكفل استقرار المؤسسات الجمهورية، بالشروع في إعادة هيكلة وتشكيل الجيشين في سبيل إيجاد قوات جديدة للدفاع والأمن تتمسك بقيم النزاهة ومبادئ الأخلاق الجمهورية.

وستعتمد آلية خاصة لإعادة هيكلة وتشكيل الجيش بإصدار قانون يحدد الإطار العام لتنظيم القوات الجديدة للدفاع والأمن وتكوينها وعملها. وبناء عليه، يقرر الطرفان الشروع في توحيد القوتين القائمتين بإيجاد هيكل متكامل للعمليات.

٣-١ إنشاء مركز للقيادة المتكاملة

٣-١-١ بوحي من روح التشارك في إدارة المسائل المتصلة بالدفاع والأمن، يتفق الطرفان المتحاربان السابقان على إنشاء مركز للقيادة المتكاملة يتولى مهمة توحيد القوات المقاتلة القائمة وتنفيذ التدابير الخاصة بإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن لكوت ديفوار.

٣-١-٢ سيعتمد مركز القيادة المتكاملة هيكله التنظيمي وسيخضع للقيادة المشتركة لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار ورئيس هيئة الأركان للقوات المسلحة للقوى الجديدة. وسيتألف على قدم المساواة بين الطرفين من ضباط يعينهم رئيسا هيئتي الأركان.

٣-١-٣ سيتولى مركز القيادة المتكاملة القيام بالمهام الأساسية التالية:

- الإسهام في إعداد سياسة الدفاع والأمن؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تحت إشراف القوات المحايدة؛
- تنفيذ المهام العسكرية والأمنية المتصلة بعملية الخروج من الأزمة؛
- كفالة الأمن لجلسات المحاكم المتنقلة، وعمليات تحديد الهوية، وكذلك توفير الأمن للعملية الانتخابية؛
- إنشاء وحدات عسكرية وشبه عسكرية مشتركة؛
- تنسيق التدابير الرامية إلى كفالة حماية الأشخاص والممتلكات وحرية تنقلهم على امتداد الإقليم الوطني.

٣-٢ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٣-٢-١ يتفق طرفا هذا الاتفاق على الشروع، في أقرب الآجال، في نزع أسلحة القوات القائمة وفقا للتوصيات الواردة في اتفاقات لينا – ماركوسي والطرائق المقررة في الاتفاقات العسكرية التالية:

- الخطة المشتركة لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموقعة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والمستكملة خلال الحلقة الدراسية المتعلقة بنزع السلاح التي نظمت بياموسوكرو في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، برعاية الوسيط الجنوب أفريقي؛
- البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجدوله الزمني المعتمدان بياموسوكرو في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- استنتاجات جلسة العمل المعقودة بياموسوكرو يوم السبت ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ بين رئيسي هيئتي الأركان لقوات الدفاع والأمن والقوات المسلحة للقوى الجديدة.

٣-٢-٢ يتفق الطرفان على التعجيل بتفكيك الميليشيات ونزع أسلحتها.

٣-٢-٣ يتفق الطرفان على التعجيل بعملية التجميع في المواقع السبعة عشر المحددة مقدما وتنفيذ الجدول الزمني المستكمل للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣-٣ الخدمة المدنية

١-٣-٣ يتفق الطرفان على أن تستقبل هياكل الخدمة المدنية، التي تهدف إلى توجيه الشباب قاطبة في كوت ديفوار وتدريبهم للحصول على عمل، كل الشباب الذين استأنسوا بالأسلحة لأغراض الحرب أيضا، وذلك لتوجيههم وتدريبهم من أجل الاضطلاع بأعمال مدنية أو عسكرية في المستقبل.

٢-٣-٣ سيحدد شكل تنظيم الخدمة المدنية وسير العمل فيها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

رابعا - إعادة بسط سلطة الدولة وإعادة نشر الإدارة في كامل الإقليم الوطني

٤-١ يلتزم طرفا هذا الاتفاق، اللذين يعقدان عزما ثابتا على التوصل إلى إعادة الحياة السياسية والمؤسسية إلى طبيعتها في كوت ديفوار، بإعادة بسط سلطة الدولة في كامل الإقليم وإعادة نشر الإدارة وكل الخدمات العامة فيه.

٤-٢ ستضطلع الوزارات المعنية بأكملها بإعادة نشر الإدارة والخدمات العامة، تحت سلطة رئيس الوزراء، فور إزالة منطقة الثقة وإنشاء مراكز المراقبة. وستهم عملية إعادة نشر الإدارة كامل الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية.

٤-٣ سيتم تعيين المسؤولين عن الدوائر الإدارية الرئيسية بعد أن يتم التشاور بين الطرفين.

٤-٤ ستتولى قوات الشرطة والدرك، التي تضم ٦٠٠ عنصر بموجب اتفاق بريتوريا، مهمة كفالة الأمن لكامل هيئة المقاطعات والخدمات التقنية التي يتم نشرها.

خامسا – الإطار المؤسسي للتنفيذ

٥-١ يقرر طرفا الحوار المباشر، اللذان يمارسان رقابة إدارية وعسكرية فعلية، على جانبي منطقة الثقة، أن يضعا إطارا مؤسسيا جديدا للتنفيذ، وذلك إدراكا منهما لما يقع على عاتقهما من مسؤوليات جسام في إدارة الدولة وتصميما منهما على التوصل إلى إعادة الحياة السياسية والمؤسسية إلى طبيعتها استنادا إلى التشاور في إدارة السلطة السياسية والمصالحة الوطنية.

٥-٢ ستعمل الحكومة الانتقالية بروح من التشاور الدائم والتكامل والانفتاح مع القوى السياسية الأخرى في كوت ديفوار للتوصل إلى توحيد البلاد ونزع السلاح منها وتنظيم انتخابات مفتوحة وشفافة وديمقراطية فيها، على النحو المنصوص عليه في مختلف الاتفاقات والقرارات المتعلقة بالخروج من الأزمة.

سادسا – التدابير الرامية إلى توطيد المصالحة الوطنية والسلام والأمن وحرية تنقل الأشخاص والممتلكات

سعيا إلى توطيد السلام والمصالحة الوطنية وكفالة حرية تنقل الأشخاص والممتلكات، يتفق طرفا الحوار المباشر على التدابير التالية:

٦-١ حظر استيراد الأسلحة

٦-١-١ يتفق طرفا الحوار المباشر على أن يطلبا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بمساعدة الميسر والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، رفع الحظر على الأسلحة الذي يثقل كاهل كوت ديفوار في غضون ثلاثة أشهر من تنظيم الانتخابات الرئاسية.

٦-١-٢ يتفق الطرفان أيضا على أن يطلبا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بمساعدة الميسر والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، القيام فورا بإصدار إذن خاص لاستيراد الأسلحة الخفيفة اللازمة لحفظ النظام والأمن العام، تحت مراقبة مركز القيادة المتكاملة المشار إليه في الفقرة ٣-١ أعلاه.

٦-٢ منطقة الثقة

٦-٢-١ يتفق طرفا الحوار المباشر، بهدف السماح بحرية تنقل الممتلكات والأشخاص، على أن يطلبا إلى القوات المحايدة لقوة ليكورن وقوة

عمليـة الأمـم المتحـدة في كـوت ديفـوار إزالـة منطقـة الثقـة، وفقـا للفقرة ألف-٤ من الوثيقة المعنونـة ''إدارة منطقـة الثقـة'' الـتي يـشار إليها باسم ''المدونة ١٤''.

٦-٢-٢ سيوضع مؤقتا خط وهمي، يعرف بالخط الأخضر، ويمتد من الشرق إلى الغرب على طول الخط الأوسط لمنطقة الثقة وستنشأ على محاور التسلل على هـذا الخط مراكـز للمراقبـة. وهـذه المراكـز سـتشغلها القوات المحايدة وستقلص إلى النصف كل شهرين إلى أن تتم إزالتـها نهائيا.

٦-٢-٣ ستنشر في منطقة الثقة وحدات مشتركة، تتألف من أفراد يختارون علـى قـدم المـساواة مـن القـوات المسلحة للقـوى الجديـدة وقـوات الدفاع والأمن وتتولى كفالة مهام الشرطة والأمن. وستتم إزالة هـذه الوحدات مع إصلاح الجيش وإعادة هيكلته.

٦-٣ قانون العفو

سعيا إلى تيسير الصفح والمصالحة الوطنية واستعادة الوئـام الاجتمـاعي والتـضامن بـين الإيفواريين، يتفق طرفا الحوار المباشر على توسيع نطاق قـانون العفـو المعتمـد في عـام ٢٠٠٣. ولهذه الغاية، اتفقا على أن يعتمدا، عن طريق قرار، قانونا جديدا للعفو يشمل الجرائم والجنح المتعلقة بانتهاك أمن الدولة والمرتبطة بالاضطرابات التي هـزت كـوت ديفـوار والـتي حـدثت في الفترة الممتدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتاريخ دخول هذا الاتفـاق حـيز النفـاذ، باسـتثناء الجرائم الاقتصادية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

٦-٤ الجزاءات

يتفـق طرفـا هـذا الاتفـاق علـى التوجـه إلى الاتحـاد الأفريقـي، عـن طريـق الجماعـة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لجعله يطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحـدة القيـام فـورا برفع الجزاءات المفروضة على الأفراد في إطار الأزمة الإيفوارية.

٦-٥ برنامج المساعدة على عودة مشردي الحرب

في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الحياة السياسية والمؤسسية إلى طبيعتـها، يتفـق طرفا الحوار المباشر على أن يضعا، في أقـرب الآجـال، برنامجا للمساعدة على عـودة مـشردي الحرب. ويهدف هذا البرنامج إلى كفالة الإدماج الاجتماعي للأشخاص والأسر الـذين تركـوا

ديارهم أو ممتلكاتهم بفعل الحرب. ويتفق الطرفان على مد الوزارة الفنية المعنية بالموارد اللازمة لها لتنفيذ هذا البرنامج.

٦-٦ مدونة قواعد السلوك

في ضوء الحاجة الملحة إلى تهدئة الحياة العامة وإخضاعها للقيم الأخلاقية، وتهيئة بيئة سياسية جديدة في كوت ديفوار، وتجنب أي تفسير حزبي أو دهمائي لهذا الاتفاق، يلتزم الطرفان بمراعاة مدونة لقواعد السلوك.

٦-٦-١ يلتزم الطرفان بتنظيم حملة واسعة النطاق للإعلام والتوعية يتوجهان من خلالها إلى السكان الذين يعيشون في كوت ديفوار لجعلهم ينخرطون انخراطا تاما في عملية الخروج من الأزمة والمصالحة الوطنية.

٦-٦-٢ يحظران كل أشكال الدعاية، ولا سيما الدعاية الإعلامية، الهادفة إلى المسّ بروح الوئام الوطني والوحدة الوطنية. ويدعوان الصحافة الوطنية والدولية إلى أن تتابع متابعة بناءة مسيرة توطيد السلام ونشر روح التسامح.

٦-٦-٣ يلتزم الطرفان بالتعامل بروح من الحوار الدائم الذي يقوم على الثقة المتبادلة، والامتناع عن أي موقف احترابي ومهين، ودعوة مناضلي كل منهما إلى الالتزام بضبط النفس في تصرفاتهم.

٦-٦-٤ يتفق الطرفان على توحيد جهودهما من أجل ترسيخ الأخلاق والقيم الجمهورية في صفوف قواتهما، في احترام لكرامة الفرد وحقوقه الأساسية. ويلتزمان بدفع قواتهما إلى العمل معا في وفاق تام.

٦-٦-٥ يحظر الطرفان أن يستخدما المجتمع المدني والهيئات النقابية استخداما تعسفيا منافيا لروح هذا الاتفاق.

سابعا – آليات المتابعة والتشاور

لغرض متابعة هذا الاتفاق ومواصلة الحوار المباشر، يتفق الطرفان على إنشاء إطار دائم للتشاور ولجنة للتقييم والمتابعة.

٧-١ الإطار الدائم للتشاور

الإطار الدائم للتشاور هيئة للرصد والحوار الدائم من أجل تعزيز الوئام الوطني.

ويضم الشخصيات التالية:

- السيد لوران غباغبو، رئيس الجمهورية؛
- السيد غيوم ك. سورو، الأمين العام للقوى الجديدة؛
- السيد الحسن درامان واتارا، رئيس تجمع الجمهوريين؛
- السيد هنري كونان بيديي، رئيس الحزب الديمقراطي لكوت ديفوار؛
- السيد بليز كومباوري، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بصفته ميسّرا.

وفيما عدا الرئيس لوران غباغبو والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، يشغل كل الأعضاء الآخرين في الإطار الدائم للتشاور منصب رئيس لإحدى المؤسسات.

يحظى الإطار الدائم للتشاور بصلاحية النظر في كل المسائل المتصلة بهذا الاتفاق.

٧-٢ لجنة التقييم والمتابعة

تتولى لجنة التقييم والمتابعة مهمة إجراء تقييم دوري لتنفيذ التدابير الواردة في هذا الاتفاق. ومن مهامها أيضا اقتراح كافة الترتيبات العملية الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا جيدا.

وفيما يلي تكوينها:

- الرئيس: الميسّر أو ممثله؛
- الأعضاء: ثلاثة ممثلين لكل واحد من الطرفين الموقّعين.

وسيتفق كلا الطرفين على توسيع نطاق اللجنة لتضم أعضاء آخرين في الطبقة السياسية الإيفوارية.

وعلاوة على ذلك، سيدعو الميسر أي مراقب آخر، يمثل بلدا أو منظمة دولية أو منظمة مشتركة بين البلدان الأفريقية، إن رأى ذلك ضروريا.

ويتولى رئاسة اللجنة الميسر أو من يمثله. وتعقد اللجنة دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتعقد دورة استثنائية، حسب الاقتضاء، بناء على دعوة رئيسها.

وتنفيذا لمهمتها، ستقدم اللجنة تقارير إلى الإطار الدائم للتشاور عن تنفيذ الاتفاق وستقوم بتبليغ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

ثامنا – أحكام متنوعة وختامية

٨-١ يلتزم الطرفان بالاحتكام إلى الميسر في حال حدوث تنازع بينهما بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه.

٨-٢ يتفق الطرفان على طلب قوات عسكرية أفريقية إضافية للمشاركة في بعثة السلام للقوات المحايدة في كوت ديفوار.

٨-٣ يعتبر الجدول الزمني المرفق لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه. ويتفق الطرفان على تنفيذ العمليات المتفق عليها وفقا لهذا الجدول الزمني.

٨-٤ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويتفق الطرفان على أن يطلبا إلى الميسّر، بصفته الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بأن يتوجه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عن طريق الاتحاد الأفريقي، من أجل التماس اعتماد هذا الاتفاق.

حرر في واغادوغو، في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

(توقيع) **لوران غباغبو**
رئيس جمهورية كوت ديفوار

(توقيع) **غيوم كيغبافوري سورو**
الأمين العام للقوى الجديدة
لجمهورية كوت ديفوار

(توقيع) **بليز كومباوري**
رئيس بوركينا فاسو،
الرئيس الحالي للجماعة
الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،
الميسّر

المرفق

الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق واغادوغو

١ - **التوقيع على اتفاق واغادوغو السياسي**

يوم الصفر

٢ - **إنشاء مركز القيادة المتكاملة**

يبدأ بعد أسبوعين من يوم الصفر

٣ - **إنشاء الإطار المؤسسي للتنفيذ**

يتم بعد أربعة أسابيع من التوقيع على الاتفاق

٤ - **تشكيل الحكومة**

يتم بعد خمسة أسابيع من التوقيع على الاتفاق

٥ - **إزالة منطقة الثقة وإنشاء وحدات مشتركة**

تبدأ العمليتان بعد أسبوع من تشكيل الحكومة

٦ - **تفكيك الميليشيات**

يبدأ بعد أسبوعين من تشكيل الحكومة ويدوم أسبوعين

٧ -

- **لتجميع (تجميع المقاتلين السابقين حسب الوحدات في مواقع التجميع وتخزين الأسلحة تحت إشراف القوات المحايدة)**
- **إعادة نشر الإدارة**
- **بدء جلسات المحاكم المتنقلة**

تبدأ هذه العمليات بعد أسبوعين من تشكيل الحكومة وتدوم ثلاثة أشهر

٨ - **التقييد لغرض التسجيل في سجل الناخبين وتحديد الهوية**

يبدأ بعد شهر من بدء جلسات المحاكم المتنقلة

٩ - **توحيد القوات المتواجدة والتقييد للعمل في الخدمة المدنية**

تبدأ العمليتان بعد خمسة عشر يوما من تاريخ بدء التقييد

١٠ - **وضع وتوزيع بطاقات الهوية الوطنية الجديدة وبطاقات الناخبين استنادا إلى سجل الناخبين**

تبدأ العمليتان عندما يتم رسميا اعتماد السجل النهائي للناخبين

١١ - **انتهاء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنظيم الانتخابات**

سينفذ الجدول الزمني الوارد أعلاه بأكمله في غضون عشرة أشهر.